الفصل الثاني

ماهية الجريمة الجمركية والنصوص القانونية لمواجهتها

٢,١ مقدمة الفصل

يناقش هذا الفصل ماهية الجريمة الجمركية والنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الإماراتي الخاصة بمواجهة الجريمة الجمركية، ومن الجدير بالذكر أن الجريمة من أبرز الظواهر الاجتماعية المصاحبة لوجود الإنسان على وجه الأرض هي ملازمة له، والجريمة من أبرز المشكلات التي تواجه الدول خاصة لضبط الحدود والتأكد من عدم عبور سلع وخدمات غير مطابقة للمواصفات أو تكون بها ضرر.

ويستعرض الفصل من خلال المبحث الأول؛ على مفهوم الجريمة الجمركية في اللغة والاصطلاح والفقه القانوني وأركان ومقومات الجريمة الجمركية. ومن المؤكد أنْ يتناول الفصل الآثار المترتبة على الجريمة الجمركية. أما المبحث الثاني؛ فيتناول معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية والآثار المترتبة على الجريمة الجمركية. الجريمة الجمركية وموقفها القانوني وكذلك يتناول مرحلة إثبات الجريمة الجمركية كما يتناول المبحث الأسس القانونية لإثبات الجريمة الجمركية.

٢,٢ المبحث الأول: توصيف الجريمة الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة

٢,٢,١ تمهيد

يرى الباحث، إن مفهوم الجريمة الجمركية في الفقه القانوني؛ هي تلك الجرائم التي ترتكب في المنافذ البرية والبحرية والجوية والمناطق الحرة والتي غالباً ما تؤثر على النشاط الاقتصادي بشكل واضح أو تؤثر

على انتظام سداد الضرائب الجمركية نظراً لعبور سلع غير مطابقة للمواصفات أو نظراً لعدم الحاجة إلى تلك السلع أو لرغبة المتهمين بدخول تلك السلع والهروب من دفع الغرامات الجمركية المقررة.

عرّفَ قانون العقوبات الإماراتي الجريمة الجمركية بأنها: كل مخالفة لقوانين واللوائح الجمركية الصادرة من الجهات الحكومية أو صادرة من السلطة التشريعية في البلاد. ولقد ذهب علماء علم الإجرام والعقاب إلى القول بأنه لتعريف الجريمة الجمركية يجب التعرف على اتجاهات وسلوكيات المجتمع التي يطلق فيه هذا التعريف، حيث أشار احجيلة (٢٠١٧) أن الجريمة لابد أن تتوافر أركانها حتى يمكن أن يطلق عليها جريمة بالمعنى القانوني، وبالتالي فإن المخالفات أو الغرامات لا تعتبر جرماً في حد ذاته، كما يري قوميري (٢٠١٨) أن الجريمة لابد أن يتوافر فيها الركن المادي وهو ما يعني وجود سلوك مادي وعنصر مكاني ونطاق للجريمة في حد ذاتها حتى يمكن أن ينطبق عليها جريمة.

٢,٢,١,١ المطلب الأول–مفهوم الجريمة الجمركية

تناولت أدبيات علم الإجرام والعقاب العديد من المفاهيم الخاصة بالجريمة الجمركية، ويتكون مرادف الجريمة الجمركية من كلمتين هما الجريمة والجمركية، حيث أشار أبو الحسن (د.ت.) في معجم مقاييس اللغة أن الجريمة لغوياً من الجرم وهو القطع، وأطلقت على الكسب غير المشروع، ولقد وردت كلمة الإجرام في العديد من المواضع في القرآن الكريم ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [سورة المطففين، الآية: ٢٩]، والجرم مصدرها جناية أي كل من ارتكب جرماً.

والجريمة في الاصطلاح القانوني هو كل شخص ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون سواء كان هذا الفعل سلبياً أو إيجابياً، سواء كان هذا الفعل صغيراً أم كبيراً طالما أنه يعتد به خروجاً عن القانون العام المعمول به في الدولة. أما التهريب في اللغة هو الهرب والفرار، أما التهريب في الاصطلاح هو إدخال

البضائع إلى الحدود الجمركية لدولة أخرى أو إخراجها بصورة مخالفة للوائح والقوانين والتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب أو الرسوم.

أما كلمة جمرك في اللغة هي مصطلح مستحدث مما يطلق عليه العشور قديماً والتي كانت تؤخذ من التجار سابقاً مقابل حماية بضائعهم ووصولهم آمنين من خلال رحلات التبادل التجاري مع الدول الأخرى (فهيد، ٢٠٠٩). وأشار سرور (١٩٧٢) أن الجمارك هي النطاق الذي يحدده وزير الخزانة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري يوجد به مكتب للجمارك ويمكن من خلاله ترخيص وإتمام كافة الإجراءات الجمركية ويحدد فيه هذه الإجراءات بشكل واضح. وأكد المليح (٢٠١٥) أن الجريمة هو إتيان فعل منهي عنه ومحظور بقوة القانون مما يقع مرتكبه تحت طائلة القانون. وأشار قوميري (٢٠١٨) أن الجريمة هي نمط من أنماط السلوك البشري الغير منضبط، حيث تشير إلى وجود تصرفات غير سوية تخرج عن النمط العام للمجتمع.

وقد أشار ابن الحسن (١٩٦٧) في معجم مقاييس اللغة أن كلمة الجمركية لغوياً مستمدة من كلمة يجمرك أو مجمرك وهي جمع جمارك، وتأتي من الجمرة وهي النار المتقدة وتأتي أيضاً من الجمرات التي تعتبر من أبرز مناسك الحج، والاستجمار هو التجمع. وكانت تعرف سابقاً بالمكوس الجمركية وهي تلك القيمة النقدية التي غالباً ما تؤخذ على البضائع والسلع حين تعبر الحدود من بلد إلى بلد أخرى، أما كلمة الجمركية في الاصطلاح فهي تشير إلى إدارة قائمة بذاتها تختص بتحصيل القيم النقدية حين تعبر السلع والخدمات من دولة إلى دولة أخرى وغالباً ما تقوم إدارة الجمارك بتلك المهام وتتشعب إدارة الجمارك في العديد من المنافذ البرية والبحرية والجوية، ومن خلال تلك المنافذ يمكن لإدارة الجمارك أن تؤدي المهام الوظيفية الخاصة بها دون إخلال.

وبعد استعراض مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح ومفهوم الجمرك في اللغة والاصطلاح، فإن الباحث يرى أن الجريمة الجمركية هي تلك الأفعال البشرية التي تعد نوعاً من أنواع التعدي بالمخالفة للوائح

الجمركية المعمول بها والتي تختلف باختلاف درجات القصد الإجرامي، بحيث يعرض مرتكب تلك الجرائم إلى الوقوع تحت المساءلة القانونية على أن يتوافر في تلك الأفعال شروط وأركان الجريمة الجمركية. ويعد هذا المفهوم متميزاً حيث أشار هذا المفهوم إلى ضرورة توافر القصد الإجرامي لارتكاب الجريمة الجمركية، حيث أن اختلاف درجات الجريمة الجمركية قد لا يجعل منها جريمة بالمعني الحقيقي، حيث أن نية أحد الأفراد في عبور بضائع زيادة عن المسموح به مع الإقرار بدفع الرسوم المقررة لا تعتبر جريمة بالمعني الحقيقي حيث تعرض صاحبها لدفع غرامة نقدية فقط، وبالتالي فإن توافر القصد الإجرامي والرغبة في عبور السلع والخدمات يكون مقترناً بالإصرار على عبور تلك السلع مع محاولة الإفلات من الغرامات المقررة أو في الرغبة في عبور سلع وخدمات غير مسموح بها، الأمر الذي قد يعرض صاحبه للمساءلة القانونية.

ويمكن تعميم هذا المفهوم ليشمل كل الجرائم الجمركية التي ترتكب حيث يتصف بالخصوصية، كما أن هذا المفهوم يتصف بالتجرد والتفرد، حيث أنه يعمم على كافة الجرائم الجمركية وليس جريمة بعينها، ويتميز هذا المفهوم بالإشارة إلى أهمية وجود أركان الجريمة الجمركية حيث تبرز تلك الأركان من خلال وجود شروط معنوية وشروط مادية وأن يكون هناك محل للجريمة التي ارتكب وهي مقر إدارة الجمارك بالمنافذ الحدودية، الأمر الذي يجعل هذا المفهوم متميزاً عن غيره من المفاهيم التي تناولت الجريمة الجمركية.

٢,٢,٢ المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية ومقوماتها بدولة الإمارات العربية المتحدة

أشار قوميري (٢٠١٨) أن الجريمة الجمركية تعتبر من أهم أبرز الجرائم التي تستلزم تضافر كافة الجهود للتعرف على أسباب حدوثها، وكيفية القضاء على تلك الجريمة. هناك العديد من الأركان الواجب توافرها في الجريمة الجمركية. ومن أبرز تلك الأركان الواجب توافرها في الجريمة الجمركية؛ الركن التشريعي، الركن المادي، والركن المعنوي. ويمكن مناقش تلك الأركان في الآتي:

٢,٢,٢,١ أولا–الركن التشريعي للجريمة الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة

تتمثل الأركان التشريعية للجريمة الجمركية فيما ورد في قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجريم الجريمة الجمركية وتحديد ملامح تلك الجريمة وكيفية وقوعها وظروف وملابسات ارتكاب الجريمة الجمركية بشكل موسع، حيث أن وجود نص قانوني ملزم وموثق أو وجود بند في اللائحة التنظيمية الخاصة بالجمارك يؤدي إلى توافر الأركان التشريعية للجريمة الجمركية بشكل واضح وملموس، وبالتالي فإن ارتكاب العديد من الأفراد للجريمة الجمركية يعد انتهاكاً في حد ذاته لنصوص قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن المتهم قد يرتكب الجريمة الجمركية من جانبين أولها التعمد واستخدام أساليب التحايل للالتفات على الجريمة الجمركية، والثاني هو الجهل بوجود قانون يجرم ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم وهو ما يعتبر ارتكاب لجريمة التهرب الجمركي بحسن نية، غير أن ارتكاب الجريمة لا يعفي من الجهالة بارتكابها، وهو ما يؤدي إلى وقوع مرتكب الجريمة تحت طائلة قانون العقوبات لارتكاب الجريمة الجمركية (الجشعمي، ٢٠١٢)، ويري الباحث أنه لا يمكن نفي التهمة أو إسقاطها عن مرتكبيها نتيجة ارتكابهم الجريمة الجمركية بالجهل بقوانين الجرائم الجمركية والعقوبة قد تكون تقديرية وترجع إلى السلطات المختصة في هذا الأمر حسب طبيعة وملابسات الجرم المرتكب.

٢,٢,٢,٢ ثانيا–الركن المادي للجريمة الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة

يتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من العديد من العناصر من بينها ضرورة أن يجتمع فيه سلوكاً مادياً بفعل الجريمة ومكان ارتكاب الجريمة الجمركية ومحل الجريمة الجمركية. ويقوم الركن المادي للجريمة الجمركية على ضرورة وجود علاقة قانونية بين فاعل الجريمة والدولة كأشخاص اعتباريين، حيث يكون المتهم هو مرتكب الجريمة وتكون الدولة هي المدين، وبالتالي فإن مرتكب الجريمة يجب أن يتحقق مع ارتكابه الفعل

السلوك المادي للجريمة الجمركية، وكذلك فإن الجريمة الجمركية ترتكب في المنافذ الحدودية سواء البرية أو الجوية أو البحرية أو المنافذ الجمركية التي تربط الإمارات بعضها البعض (جهاد، ٢٠٠٢).

ولقد أكدت المادة ١٤٥ من قانون الجمارك الموحد المطبق بين الدول الخليجية أن الجرائم الجمركية تتوافر لها العديد من الأركان المادية ولا يمكن الدفع بحسن النية أو الجهالة لإسقاط الجريمة الجمركية وتقع المسؤولية على المرتكبين للجرائم الجمركية والوسطاء والكفلاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع. وبالنظر إلى نص المادة السالف ذكرها يتضح أن قانون الجمارك الموحد قد ذكر ضمناً الركن المادي للجريمة الجمركية والذي سلط الضوء على فكرة أن حسن النية أو الجهالة لا يتم اعتبارها عاملاً مؤثراً في إسقاط الجريمة الجمركية وأن كافة الأطراف التي اشتركت في الجريمة الجمركية يتم محاسبتهم ومساءلتهم وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد. وتتفق الدراسة مع جهاد (٢٠٠٢) في أن الدولة لابد أن تحاسب مرتكب الجريمة الجمركية من أجل تحقيق الردع العام وعدم ترك الدوائر الجمركية عرضة للمخاطر من دخول السلع أو البضائع المخالفة لأحكام القانون بشكل واضح.

٢,٢,٢,٣ ثالثا–الركن المعنوي للجريمة الجمركية:

مما لاشك فيه أن الركن المعنوي للجريمة الجمركية لا يكفي وحده للإقرار بارتكاب الجريمة الجمركية، حيث أن توافر النية لدى المتهمين لا تكفي للقاضي لإثبات التهمة، وبالتالي فإن ارتكاب الفعل المادي المخالف للقانون هو الذي يضع المتهمين داخل دائرة الاتهام، ومن جانب آخر فإن الأركان المعنوية للجريمة الجمركية تعني العلم وتوافر الإرادة والقصد الجنائي بجانب الفعل المادي مما يساعد القاضي على إثبات التهمة على فاعل الجريمة الجمركية، ولقد أكدت المادة رقم ١٥٧ من قانون الجمارك الموحد أن المخلصين الجمركيين يتحملون مسؤوليتهم المادية والمعنوية عن كامل الجرائم الجمركية وخاصة في البيانات الجمركية التي

يقدمونها إلى الدائرة الجمركية، الأمر الذي يشير إلى أن قانون الجمارك الموحد يعمل وفق توافر الأركان المادية والمعنوية للجريمة الجمركية بشكل واضح. ويمكن القول إن توافر الشروط والأركان المادية والمعنوية والتشريعية للجريمة الجمركية تساعد القضاة على الإقرار بالجريمة الجمركية. ويرى ربيع (١٩٩٣) أن التشريع الإماراتي أصبح لا يكترث بتوافر القصد الجنائي، حيث أن الفعل وارتكاب الجريمة الجمركية هو الفعل المخالف لنص القانون الجمركي الموحد أو اللوائح التي تصدرها السلطة التشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢,٣ مقومات الجريمة الجمركية

أكد قوميري (٢٠١٨) أن من أبرز مقومات الجريمة الجمركية هي طبيعة الجرائم المرتكبة والتي يمكن أن تقسم إلى مجموعتين من الجرائم الجمركية هما: الأعمال الخاصة بالتهريب عبر المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية، وتقوم تلك الجرائم على محاولة الاحتيال على السلطات الجمركية وتفريغ وشحن البضائع الجمركية والإنقاص من البضائع أثناء عبور الحدود المحلية من وإلى الدول المجاورة. والقسم الثاني: أعمال المخالفات التي يتم ضبطها بمناسبة استيراد السلع والبضائع وأعمال التصدير من خلال المكاتب الجمركية، وتقوم تلك الصورة على الاستيراد والتصدير ومحاولة التحايل بالخروج بالبضائع من المدينة الجمركية والرغبة في الإفلات من دفع القيم المقررة والإفلات بتصاريح مزوره أو محاولة دفع رشوه إلى الموظفين داخل المنطقة الجمركية.

ويقوم التكييف القانوني للجريمة الجمركية إلى العديد من الأقسام من بينها أن الجريمة الجمركية تقسم إلى جنح ومخالفات وقد يصل التكييف القانوني للجريمة الجمركية إلى الحبس والحكم بأحكام مشدده وفقاً لطبيعة المنتجات والظروف والملابسات لارتكاب الجريمة الجمركية، ويمكن القول إن كل جريمة جمركية تقدر بقدرها وظروفها بمعنى أن عمليات التهريب الفردي والتي تتمثل في تهريب بعض المتعلقات الشخصية

بالمخالفة للوائح والقوانين من أجل الإفلات من دفع القيمة الجمركية تختلف بشكل جذري عن الجرائم الجمركية التي يتم من خلالها تهريب المنتجات الضارة أو السلع منتهية الصلاحية أو المخدرات وغيرها من المواد التي تضر بالأمن القومي، مما يترتب على تلك المخالفات ضرورة الإحالة إلى النيابة العامة والقضاء من أجل تحقيق الردع اللازم لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة الجمركية مرة أخرى.

كما أن تصنيف الجريمة الجمركية يقوم على اعتبار الجريمة الجمركية من ضمن الجنايات إذا اقترنت الجريمة الجمركية بفعل من أفعال جرائم التهريب أو محاولة دخول سلع وبضائع ممنوعه أو محرمة أو غير مطابقة للمواصفات الفنية التي تقرها اللوائح والقوانين الجمركية. حيث أن تلك الجرائم الجمركية قد يتم من خلالها مصادرة البضائع وعدم السماح بخروجها خارج الدوائر الجمركية ويقع مرتكبها تحت طائلة القانون.

كما أن الجريمة الجمركية قد تختصر في صورة جنحه أو مخالفة يمكن من خلالها أن يقوم مرتكب الجريمة الجمركية إلى تسوية الأمر مع الدائرة الجمركية ودفع الغرامات المقررة دون خضوع لسلطة القضاة وفقاً لظروف وملابسات الجريمة الجمركية المرتكبة، وتعد هذه الصورة من أبسط صور المخالفات الجمركية على الإطلاق، حيث أن القانون يسمح بتسوية أوضاع المخالفين من خلال دفع الغرامات المقررة، وبمجرد سداد الغرام المقررة ينتفي الأثر القانوني على صاحب الجريمة أو المخالفة الجمركية بشكل قاطع (غنام، ٢٠٠٣).

٢,٤ المبحث الثاني: الجريمة الجمركية في القانون بدولة الإمارات العربية المتحدة

٢,٤,١ تمهيد

يتميز القانون الجمركي الموحد في دولة الإمارات العربية المتحدة بوضوح القواعد والمرتكزات القانونية التي يعتمد عليها، حيث أن الموقف القانوني يقوم على تحديد الجريمة الجمركية وكيفية ارتكاب تلك الجرائم الجمركية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومن الجدير بالذكر أن التوسع في الأنشطة الاقتصادية

والاجتماعية أدت إلى انتباه المشرع إلى الحاجة الضرورية بإصدار مجموعة من التشريعات التي تساهم في تفسير كيفية ارتكاب الجرائم الجمركية وفقاً لتلك الأنشطة الجديدة التي لم تكن مطبقة من قبل.

وبالرغم من إصدار مواد قانونية في قانون الجمارك الموحد والتي تجرم الجريمة الجمركية إلا إنَّ القانون قد أوضح الحالات التي ترتكب فيها الجريمة الجمركية وطبيعة الجرائم الجمركية والتهريب من المنافذ الجمركية. ومن الجدير بالذكر أن النظام القانوني للجريمة الجمركية يتمتع بالعديد من الخصائص من بينها الإقرار بالمسؤولية الجزائية التي تترتب على ارتكاب الجرائم الجمركية والإقرار بحيازة السلع غير المطابقة للمواصفات الفنية أو مزواله أنشطة غير مسموح بها والمسؤولية المدنية عن ارتكاب الجرائم الجمركية وارتباط الجرائم الجمركية بالنظام العقابي وتطبيق القوانين الخاصة بتنفيذ العقاب وتحديد العقوبة الملائمة وفقاً لطبيعة الجريمة الجمركية المرتكبة وظروف وملابسات ارتكابها (الحمدوني، ٢٠١٧).

يناقش هذا المبحث؛ إجراءات معاينة الجريمة الجمركية، ومتابعة الجريمة الجمركية وسير إجراءات التقاضي، الأسس القانونية لإثبات الجريمة الجمركية.

٢,٤,٢ المطلب الأول: معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة

٢,٤,٢,١ معاينة الجريمة الجمركية

من المؤكد أن معاينة الجريمة الجمركية تأتي ضمن الإجراءات التي أقرها التشريع الجمركي، حيث أن السلطة القائمة على اكتشاف الجريمة الجمركية هي الجهة الوحيدة المنوطة باستكشاف الجريمة الجمركية، وقد تحتاج تلك السلطة إلى العديد من الأجهزة الفنية المتخصصة في تحليل البضائع والسلع التي تمر عبر الحدود للوصول إلى قرار ملائم بشأن ارتكاب الجريمة الجمركية من عدمه. وأشار قوميري (٢٠١٨) أن معاينة الجريمة الجمركية تساهم في توفير الدليل أو ما يعرف بدليل الإثبات للجهات القضائية من أجل إثبات الواقعة أمام

القضاء، ويمثل الدليل القرينة التي تعتمد عليها السلطة القضائية في إثبات التهمة على مرتكبي الجريمة الجمركية.

وأشار الحمدوني (٢٠١٧) أن هناك العديد من المبادئ العامة التي يجب أن تتوافر في الإثبات الجزائي أو في معاينة الجريمة الجمركية، وغالباً ما تقوم إدارة الجمارك على إثبات وتوفير القرينة القانونية اللازمة لإقرار الجريمة الجمركية على المتهمين، وتستقبل النيابة العامة الأدلة اللازمة لتحريك الدعوى القضائية تجاه المتهمين بالجريمة الجمركية بالاشتراك مع إدارة الجمارك التي تقوم بتوفير الدليل والقرينة من أجل مساعدة القضاء على تحديد الجرائم الجمركية وفق النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الجمركي الموحد. ومن المؤكد أن الاستناد إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، تساهم في إبراز القرينة التي قد تمثل الدليل على براءة المتهمين من الجرائم الجمركية أو إثبات التهمة على المتهمين بشكل قاطع. لذلك فإن وجود شك في القرينة التي توفرها إدارة الجمارك؛ قد يدفع القضاة إلى الدفع ببراءة المتهمين من تهمة ارتكاب الجريمة الجمركية بشكل واضح.

ويرى الباحث أن محاولة إدارة الجمارك لتوفير الأدلة، تساعد القضاة على إثبات التهمة أو نفيها مما لا يتعارض بشكل قاطع مع نصوص القانون الجنائي، حيث إن إثبات الجرائم الجمركية في القانون الجنائي يستلزم وجود محاضر محرره مسجل بها دليل الإثبات، على أن يتم توصيفها توصيفاً دقيقاً وقانونياً وبشكل واضح، كما يستلزم التأكد من إدارة الجمارك بأن القرينة أو دليل الإثبات تخص المتهمين بارتكاب الجريمة الجمركية. بحيث لا يوجد أدني شك بأن المتهمين قد ارتكبوا الجريمة الجمركية بشكل واضح.

ومن المؤكد أن وجود دليل الإثبات لا ينفي القاعدة القانونية أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس بوجود دلائل على ارتكابه للجريمة بشكل واضح. ويعتمد دليل الإثبات على وجود محضر محرر يذكر فيه الجريمة الجمركية وطبيعة المخالفة الجمركية التي تمت مع توصيفها توصيفاً قانونياً ودقيقاً بشكل

ملحوظ ويرفق بها دليل إثبات الجريمة الجمركية، ومن ناحية أخرى فإن المتهمين لهم كل الحق في تقديم الطعون اللازمة من أجل الطعن فيما ورد في المحاضر من طعون قانونية تستلزم معها إعادة النظر في قرينة الإثبات وما قد يزعمه المتهمين من وجود شبهة تزوير أو وجود معلومات غير حقيقية في محاضر قرينة الإثبات.

وتتمثل إجراءات إثبات الجريمة الجمركية في قيام إدارة الجمارك بتحرير محضر يثبت القرائن والأدلة على ارتكاب الجريمة الجمركية قد ساهم بشكل كبير في إثبات التهمة على المتهمين بشكل مباشر، حيث تعتمد النيابة العامة على ما ورد في المحاضر المحررة أو اعترافات المتهمين بارتكابهم مخالفات جمركية بشكل واضح. ومن الجدير بالذكر أن قرائن الإثبات تساهم في إثبات الجريمة الجمركية؛ إلا إنَّ فكرة دليل الإثبات تعرضت للعديد من الانتقادات من بينها السرعة في الحكم على السلع والخدمات عبر الحدود، حيث أن عبور الحدود البرية أو البحرية أو الجوية تستلزم عبوراً سريعاً للحدود مما يشير إلى التعجل في الحكم على ارتكاب الجريمة الجمركية بشكل واضح. وبالتالي فإن السلطة القضائية ممثله في النيابة العامة تنظر بشكل واضح في الطعون المقدمة من المتهمين بشأن البراءة من ارتكاب الجريمة الجمركية بشكل واضح وملموس.

ومن جانب آخر فإن الجريمة الجمركية تقوم على التحقق من الركن المادي للجريمة؛ حيث أن دليل الإثبات تشير إلى إثبات ارتكاب المتهمين إلى الجريمة الجمركية، وبخاصة توافر الركن المادي للجريمة والركن المعنوي للجريمة الجمركية. ومن المؤكد أنه يجب ألا يعتبر المتهم مهرباً كل ما يدخل بضائع أو يخرج بضائع من إدارة الجمارك، وبالتالي فإن كافة الأفراد من حقهم أن يقوموا بالتجارة والاستثمار في نقل وتوزيع البضائع بشكل واضح دون الحاجة إلى الصاق الاتهامات بشكل واضح. ومن المؤكد أن جريمة التهريب الجمركي أو الجرائم الجمركية بصفة عامة تشير إلى الرغبة في الإفلات من دفع قيم الغرامات المقررة أو دفع قيمة نقدية أقل من القيم النقدية المقررة للسلع والخدمات الكبيرة.

لقد أشارت المادة ١٤٢ من قانون الجمارك الموحد المطبق بين الدول الخليجية أن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضاع المهربة إلى البلاد أو خارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون سداد الرسوم المقررة عليها بالمخالفة لأحكام القانون. وأشار العموش (٢٠١٤) أنه يمكن توجيه التهم إلى العديد من الأفراد لمجرد أنه ينقل بضائع في حالة وجود شك وذلك بغرض حماية الأمن القومي أو حماية الاقتصاد القومي لدولة الإمارات العربية المتحدة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الجمركي الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة قد وضع العديد من الأدلة القانونية على وجود التهريب داخل إدارة الجمارك، حيث تتمثل تلك الأدلة في العديد من الجوانب من بينها التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، حيث أوصت نص المادة ١٤٣ من قانون الجمارك الموحد؛ إن عدم دخول البضائع إلى الدوائر الجمركية يعد من أبرز صور التهريب الجمركي، أو محاولة إخراج البضائع من الدوائر الجمركية أيضاً يعد من جرائم التهريب الجمركي، وكذلك وجود قرائن قانونية للتهريب لحيازة المواد والبضائع غير القانونية داخل النطاق الجمركي، وأخيراً وجود قرائن قانونية لتهريب ونقل البضائع وحيازتها بالمخالفة لأحكام القانون الجمركي الموحد والقانون الجنائي.

من جانب آخر فإن إدارة الجمارك بدولة الإمارات العربية المتحدة يتوجب عليها إثبات توافر الركن المعنوي للجريمة الجمركية، حيث أن النيابة العامة لا تقر بوجود جريمة جمركية إلا لوجود قرينة مادية يتوافر فيها الركن المعنوي، كما أن النيابة العامة تقوم بتوجيه الاتهام إلى المتهمين إذا وجدت أدلة وقرائن قوية تثبت وقوع الجريمة الجمركية مادياً ومعنوياً. وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تعتمد على المحاضر المحررة في تحديد المسؤولية الجنائية والتعرف على مرتكب الجريمة الجمركية، وبالتالي يجب التأكد أنه لا يوجد حالة جنون أو فقدان أهلية في مرتكب الجريمة الجمركية، كما يجب التأكد من عمر مرتكبي الجرائم الجمركية، وكذلك فإن

النيابة العامة تقوم بالتأكد من القصد الجنائي لمرتكبي الجرائم الجمركية ومن مراجعة الملابسات والظروف التي تمت فيها الجريمة الجمركية (جهاد، ٢٠٠٢).

٢,٤,٢,٢ متابعة الجريمة الجمركية

من المؤكد أن السلطة القضائية وحدها هي الجهة المنوط بها متابعة الجرائم الجمركية وسير إجراءات التقاضي تجاه المتهمين بارتكاب جرائم التهرب الجمركي وغيرها من الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد. ويمكن القول إن متابعة الجرائم الجمركية يستلزم العديد من الخطوات والإجراءات من بينها المتابعة القضائية لأية جريمة جمركية والتي تنتهي إما بالمصالحة مع الدوائر الجمركية أو بدفع الغرامات المقررة أو بالحكم في حالة ثبوت التهمة على الجناة (جهاد، ٢٠٠٢). ويمكن القول إن النيابة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة هي الجهة المنوط بها استلام كافة المحاضر المحررة من السلطة التنفيذية بإدارة الجمارك وتتولى النيابة العامة بتحويل كافة الجرائم الجمركية الخطيرة منها والتي تستلزم حكماً قضائياً أو تستلزم الفصل من القضاة بشأن ارتكاب الجريمة الجمركية من عدمه، وتعتبر متابعة القضاة لسير إجراءات التقاضي للجريمة الجمركية من أبرز مميزات النظام القضائي الإماراتي.

وأشار المليح (٢٠١٥) أن الهدف من متابعة سير إجراءات التقاضي ليس الغرض منها تحصيل المخالفات الجمركية بل إنفاذ القانون الجمركي الموحد. وتعد المخالفات والغرامات الجمركية بمثابة العقوبة المفروضة من قبل بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي يحق للأفراد أن يقوموا بالطعن على تلك الغرامة وطلب تخفيضها أو إزالتها في حالة الضرر، كما أن قوميري (٢٠١٨) قد أشار إلى أن إنهاء المتابعة القضائية بالمصالحة مع تلك الجهات الجمركية بشأن دفع الغرامات المقررة.

ويمكن القول إن كل الجرائم ليست قابلة للتصالح إلا الجرائم الجمركية، ومن المؤكد أن صدور حكم نهائي بالغرامات يشير إلى موقف إدارة الجمارك في إصدار العقوبة الملائمة وهي الغرامة على المخالفات الجمركية، والمصالحة مع الدوائر الجمركية تنتهي بدفع الغرامة الجمركية، وبسداد الغرامة تنتهي المشكلة وينحصر دور قانون الإجراءات الجزائية في الإقرار بالغرامة المقررة من قبل السلطة التنفيذية التي

صدقت عليها السلطة القضائية في حكمها القضائي أو استجابت السلطة القضائية لطلبات وطعون أصحاب المصلحة في تخفيض قيمة الغرامات أو إلغائها لتنتهي الآثار القانونية الخاصة بالجريمة الجمركية وفقاً لظروف وملابسات الجريمة الجمركية (جهاد، ٢٠٠٢). وبالتالي فإن قيام المخالفين بدفع الغرامات هو اعتراف بالجريمة، كما يعد إبداء للرأي بالمصالحة من خلال دفع الحقوق والرسوم واجبة التسديد.

لقد أشارت المادة رقم ١٥٥ من قانون الجمارك الموحد إلى أن وسطاء التهريب، أصحاب مخازن تهريب البضائع يتم اعتبارهم مشاركين في الجريمة الجمركية، وكذلك ما أشارت إليه المادة ١٥٦ أن الكفيل أيضاً مسؤول عن الجريمة الجمركية في حدود كفالاته. وما ذهبت إليه المادة ١٥٨ من أصحاب البضائع والمسؤولين عن أعمالهم وجميع الموظفين المشاركين في الجرائم الجمركية مسؤولين في حدود ونطاق مسؤوليتهم وفقاً لأحكام القانون.

٢,٤,٣ المطلب الثاني: إثبات ارتكاب الجريمة الجمركية

يستعرض هذا المطلب الفقرات الآتية: الأسس القانونية لإثبات الجريمة الجمركية، ومناقشة مرحلة إثبات الجريمة الجمركية

٢,٤,٣,١ الأسس القانونية لأثبات الجريمة الجمركية

تشمل هذه الأسس ما يأتي:

أ. الإقرار بالمسؤولية الجزائية:

أشار بن خادم (٢٠١١) أن المسؤولية الجزائية تقوم على ارتكاب الفعل الظاهر، وبالتالي فإن القانون الجمركي الموحد يتعامل مع من يحمل البضائع، أو ناقلها أو الشخص المصرح له بحملها ونقلها من خلال الجمارك تحت أسم تجاري معين، وبالتالي يقوم المشرع بتحميل المسؤولية الجزائية لمن يحمل البضائع والعبور بها من خلال المنافذ الحدودية، وبالتالي لا يمكن للمشرع أن يعتد بالنية أو توافر القصد الجنائي لارتكاب الجريمة الجمركية حيث يركز المشرع على فكرة حيازة البضائع فقط وقت العبور من المنافذ الجمركية. ويمكن القول بأن هناك نوعين من المسؤولية الجزائية أولهما المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الجمركية والثاني المسؤولية بحيازة البضاعة.

ب. مسؤولية ارتكاب الجريمة الجمركية والمشتركين فيها:

أكد أحجيلة (٢٠١٨) أن المسؤولية عن ارتكاب الجريمة تعني الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة الجمركية أو كل من ساهم في ارتكاب الجريمة الجمركية من قريب أو من بعيد، وهو ما يشير إلى أن السلطة التنفيذية تذهب إلى تحميل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الجمركية إلى العديد من الشخصيات ليس فقط مرتكب الجريمة أو الشخص الذي يعبر بالبضائع، بل قد يكون تحميل المسؤولية في هذا المقام لإحدى الشخصيات الاعتبارية، حيث أن القانون الجمركي الموحد لا يعفي أحد من ارتكاب الجريمة الجمركية بشكل واضح. وبالتالي فإن المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الجمركية يتم تحميلها إلى الفاعل وهو الشخص المسؤول عن حمل البضائع المزورة أو غير مطابقة للمواصفات الفنية من أجل تسهيل عبور تلك السلع بشكل إجرامي من المنافذ الحدودية (الزعبير، ٢٠١١).

ويري المشرع الإماراتي، غن تحميل المسؤولية في هذا المقام لا يشير إلى الفاعل فقط؛ حيث أن الفاعل قد يكون موظفاً أو شريكاً في مؤسسة اعتبارية وهو ما يستلزم من السلطات القائمة في المنافذ الحدودية من تنفيذ القانون وتحميل المسؤولية لكافة الأطراف بما فيهم الشخصيات الاعتبارية التي تحاول عبور السلع والخدمات بشكل إجرامي من المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية. وتقوم السلطات الجمركية بتحميل المسؤولية للعديد من الشخصيات وعدم السماح بعبور تلك البضائع، ومن الجدير بالذكر أن هناك تفاوت في ارتكاب الجرائم الجمركية حيث أن طبيعة المواد أو البضائع أو السلع قد يفرض عليها عقوبة مخففه مثل دفع الغرامات المقررة من قبل السلطة المعنية، إلا إنَّ وجود شحنات كبيرة من عبور سلع وخدمات غير مطابقة للمواصفات أو قد تضر بالصالح العام قد يدفع إلى تحرك السلطة التنفيذية بتحريك الدعاوي القضائية اللازمة للحفاظ على الصالح العام وحماية المجتمع من وجود سلع تضر بالمجتمع.

وأشار الجشعمي (٢٠٢١) أن السلطات في المنافذ الجمركية قد يقومون بتحميل المسؤولية إلى العديد من الشخصيات الأخرى وليس الفاعل فقط حيث أن الفاعل قد يكون مجرد موظف في مؤسسة اعتبارية مما يشير إلى ضرورة تحميل المسؤولية الجنائية إلى الشخصية الاعتبارية وبالتحديد عن المسؤولين في إبرام تلك الصفقات وإحالتهم للنيابة العامة والقضاء ليستمر سير التقاضي مع ضرورة وجود إحراز للقضية تثبت فيها إدارة الجمارك والسلطة التنفيذية عن صحة موقفها في عدم السماح لتلك السلع والبضائع من المرور عبر المنافذ الجمركية. وقد يكون المستفيدين من التهريب العديد من شبكات التهريب التي تحاول استغلال قانون تأسيس الشركات ويقومون بمحاولة إدخال سلع تختلف من حيث المواصفات الفنية أو الأسعار عن السوق المتداول فيه.

وقد تكون الجريمة المرتكبة مجرد مخالفات نتيجة زيادة أوزان أو عدم وجود تصاريح كافية وبالتالي فإنه يتم تحرير جنحه يمكن من خلالها التصالح مع إدارة الجمارك ودفع الغرامات المقررة. وقد تحدث الجريمة

الجمركية بدون قصد جنائي مثل استيراد منتجات قد تؤدي إلى تدهور أسعار السلع المحلية مما يؤدي إلى ضرورة منع تلك السلع من الدخول إلى الأسواق المحلية. ويتفق الباحث في أن المسؤولية الجزائية لا يمكن تحميلها للفاعل فقط حيث أن الفاعل قد يكون مجرد موظف ينفذ الأوامر الإدارية في المؤسسة التي يعمل بها بل يجب تحميل المسؤولية للمؤسسة الاعتبارية والقائمين عليها أو أصحاب أوامر الاستيراد بشكل واضح من أجل ضمن تحقيق العدالة وتوقيع العقوبات الجزائية على كل من ارتكب الجريمة الجمركية.

ت. مسؤولية حيازة البضائع:

ذهب العديد من فقهاء القانون الإماراتي أن تحميل المسؤولية يجب أن تبدأ بمن توجد في حوزته البضائع المستوردة، فلا يمكن أن تسقط عن الأفراد التي بحيازتهم ولا يمكن إسقاط المسؤولية عنهم، وبالتالي فإن كل شخص في حيازته بضائع غير سليمة أو بها شبهة غش فإن المسؤول عن تلك الواقعة من يوجد بحوزته تلك البضائع وليس صاحب المؤسسة الاعتبارية إذ أن كافة الأوراق الثبوتية تخرج باسم هذا الفرد وبالتالي يتحمل المسؤولية كاملة ولا يتحملها صاحب المؤسسة إطلاقاً. ووفقاً لهذا الرأي فإن كافة الوكلاء لدى إدارة الجمارك يتحملون المسؤولية بحيازة البضائع دون تحميلها إلى أصحابها الحقيقيين حيث يقوم هؤلاء الوكلاء بإجراءات جمركة البضائع بغض النظر عن أصحاب تلك البضائع الحقيقيين. وهو ما يفسر قيام وكلاء الجمارك بتحصيل مبالغ كبيرة من العملاء نظير تخليص تلك البضائع بشكل واضح (بن خادم، ٢٠١١).

ث. مرتكزات المسؤولية الجزائية للجريمة الجمركية:

أشار احجيلة (٢٠١٨) أن تلك المرتكزات تكمن في العديد من النقاط من بينها ما يلي:

أولا-تحميل المسؤولية لمرتكب الجريمة الجمركية:

يقوم المشرع الإماراتي على تحديد مرتكزات المسؤولية الجزائية للجريمة الجمركية، حيث تشير مواد قانون العقوبات الإماراتي أن المسؤولية الجزائية يتحملها مرتكب الفعل وفي حدود ارتكابه للجريمة وخاصة أن قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المادة ٦٣ الباب الرابع قد تناولت مسألة المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين وما إذا كان مرتكب الجريمة يتوفر فيه شرط الإدراك من عدمه، وبالتالي فإن المشرع الإماراتي يحمل المسؤولية للشركاء في الغش بغض النظر عن درجة ارتكاب كل منهم للجرم المرتكب. وبالتالي فإن أصحاب البضائع يتحملون كافة الغرامات النقدية المفروضة عليهم من قبل إدارة الجمارك (جهاد، ٢٠٠٢).

ثانيا-التأكيد على حماية الصالح العام:

من المؤكد أن قانون العقوبات وخاصة فيما يخص حماية مصالح الخزينة العامة للدولة في إقرار وتحصيل الغرامات على العديد من المخالفين حماية للصالح العام للدولة، حيث أن وجود البضائع بالمنطقة الجمركية يفرض غرامات كثيرة قد تزيد قيمتها بشكل يومي، وبالتالي يلتزم مرتكبي الجريمة الجمركية دفع الغرامات المقررة وخاصة في حالة رفض الطعون المقدمة من أجل تخفيض تلك الغرامات المقررة عليهم. كما أن دفع الغرامات المقررة لا يعني خروج المتهمين خارج المسؤولية الجزائية بل قد يخضعوا لمسؤولية مدنية، حيث أن الدعوى المدنية قد تفرض على أصحاب البضائع المشتركين في الغش مع الفاعل في الغرامات المقررة على أن تقوم إدارة الجمارك بتحصيل تلك المبالغ المقررة عليهم والحصول على مخالصة تفيد بسداد مرتكبي الجرائم الجمركية للغرامات المفروضة عليهم (رمضان، ١٩٨٦).

وبالرغم من أن الإدارة الجمركية تبذل جهوداً من أجل إقرار فكرة الكفالة الجمركية أي وجود مبالغ نقدية تقديرية من السلطة العامة للجمارك تسدد كتأمين في حالة وجود مخالفات مقرره على البضائع والسلع، يتم مصادرة تلك المبالغ النقدية، مما يشير إلى فلسفة فرض تلك المبالغ النقدية وهو حماية الصالح

العام وتوفير الموارد النقدية للخزينة العامة للدولة. وتعد الغرامة الجمركية هي قيمة تفرض بشكل طبيعي للحفاظ على حق للدولة نظراً عن الضرر الذي لحق بالدولة من وراء دخول سلع بالتحايل أو بالرغبة في الإفلات من دفع رسومها المقررة، أو استبدال المنتج الأجنبي بالمنتج المحلي، وبالتالي فإن هناك العديد من المعايير التي يجب مراعاتها من بينها ما يلي:

أ. إدارة الجمارك هي الجهة المنوطة بتحصيل الغرامة الجمركية وهي الجهة المختصة بتقدير تلك القيمة وتخفيضها في حالة الطعن فيها (جهاد، ٢٠٠٢).

ب. يحق لمرتكب الجريمة الجمركية الطعن في القيمة المقدرة من إدارة الجمارك بأن هذه القيمة لا تتناسب مع السلع الموجودة لدى إدارة الجمارك، والإدارة وحدها هي صاحبة القرار في قبول الطعن وتخفيض القيمة أو رفض تخفيض القيمة. وبالتالي فإن القضاة غالباً ما يلجؤون إلى إدارة الجمارك للتعرف عن قرب عن مدى ملائمة تلك القيمة أو الغرامة المقدرة مع ظروف وملابسات دخول وخروج البضائع من المنطقة الجمركية.

ج. يحق للمتهمين اللجوء إلى إدارة الجمارك مرة أخرى لتحديد قيمة البضائع في حالة التقدير المبالغ فيه مع ترك حرية التقدير للقاضي بالموافقة على طلب التقدير مرة أخرى من عدمه.

د. القضاء ملزم بالنظر في قيمة الغرامات التي تقوم بتقديرها إدارة الجمارك دون غيرها بلا مبررات أو تفسيرات للمتهمين.

كما أشار قوميري (٢٠١٨) أن إدارة الجمارك يحق لها إجراء المصادرة اللازمة للبضائع الموجودة وتعتبر المصادرة الجمركية من أبرز العقوبات التكميلية التي تختص بإلزام إدارة الجمارك بمصادرة البضائع في حالة تعنت المتهمين وعدم الرغبة في دفع الغرامات في الوقت المناسب، ويرى الباحث أنه ينبغي في هذا

الصدد التفرقة بين الجريمة الجمركية التي أدت إلى حصول المتهمين على جنح دون حصولهم على جنايات، فالجنح قد يتصالح معها المتهمين بدفع الغرامات الجمركية أما الجنايات الجمركية تعني أن الجرم الجنائي المرتكب ذو شقين الأول شق جمركي وشق جنائي وبالتالي فإن حالات المصادرة الجمركية تصلح في الحالات من بينها وجود بضائع مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة أو استخدام آلات معينة أو معدات بهدف تهريب بضائع من المنافذ الجمركية بدون وجه حق.

٢,٤,٣,٢ إثبات الجريمة الجمركية

أشار العموش (٢٠١٤) أنه يمكن إثبات الجريمة الجمركية من خلال العديد من المراحل حيث تحدد زمن ومكان ارتكاب الجريمة الجمركية وإثبات الفعل الإجرامي والاستفادة من فصح مكان الجريمة الجمركية وما توصلت إليه النتائج وضبط الفاعل والشركاء في الجريمة والاستعانة بشهود الإثبات وتحديد الجناة وشركاؤهم وتحديد الدافع لارتكاب الجريمة وإثبات القصد الجنائي للجريمة الجمركية.

أ. تحديد زمان ومكان ارتكاب الجريمة الجمركية:

أكد المليح (٢٠١٥) أن مكان ارتكاب الجريمة الجمركية في الأغلب قبل الدخول إلى المنطقة الجمركية حيث يرتب المتهمين البضائع والسلع من خلال الغش بإدخال تلك السلع والبضائع في آلات ومعدات أو بالرغبة في إغفال إدارة الجمارك لعملها ومحاولة تخريج تلك البضائع بشكل يعجز معه من تحديد مكان ارتكاب الجريمة الجمركية. كما أن التعرف على مكان ارتكاب الجريمة الجمركية سوف يساهم بدون شك في إبراز أهمية الفحص الدقيق والشامل قبل تحرير محاضر ارتكاب الجريمة الجمركية. ولقد أكدت المادة رقم ١٢٩ من قانون الجمارك الموحد المعمول به بين الدول الخليجية، بخصوص محضر الضبط أن إثبات الجريمة يأتي من خلال تحرير محضر الضبط بالمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا

القانون. ولقد أكدت المادة ١٣٠ من القانون نفسه أن تحرير محضر الضبط يكون بواسطة موظفان اثنان في حالة اكتشاف المخالفة أو الجريمة الجمركية ويجوز عند الضرورة أن يحرر محضر الضبط موظف واحد فقط.

ب. إثبات ارتكاب الجريمة الجمركية:

يساهم البحث والتحري على إثبات ارتكاب المتهمين للجريمة الجمركية وفي تلك المرحلة يتم الحصول على معلومات عن الفاعل وعن المؤسسات التي يعمل بها ويتعامل معها وعن مدى صحة البضائع وثبوتيه أوراق البضائع من عدمه، وبالتالي فإن مأمور الضبط القضائي في إدارة الجمارك يقوم بكل ما يلزم من أجل إثبات ارتكاب الجريمة الجمركية في حالة وجود تهريب للسلع والخدمات عبر المنافذ الجمركية.

أشارت المادة رقم ١٣١ من قانون الجمارك الموحد أن إثبات الجريمة الجمركية يأتي من خلال تحرير محضر الضبط على أن يذكر فيه مكان وتاريخ وساعة تنظيمه وتاريخه وساعته بالحروف والأرقام، وأسماء الضباط الذين اكتشفوا الواقعة ومنظمي المحاضر وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم وكذلك أسماء المخالفين والمسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم الوظيفية وعناوينهم بشكل مفصل، ومعلومات تفصيلية عن البضائع المهربة أو المحجوزة وأنواعها وكميتها والإشكالية الصادرة بحقها وتفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود وجميع الوثائق التي تثبت حضور الشهود أو المخالفين أو المسؤولين عن التهريب. وكذلك توفير عينات من البضائع المهربة وإحالتها إلى الجهات المختصة لفحصها كونها مادة ممنوعه وتحديد الجهة المهربة إليها وتحديد الجهة التي استلمت البضائع المهربة وتوقيع استلام الجهة التي تفحص البضائع المهربة وكذلك تحديد الجهات الأمنية التي أودع المهربين فيها وساعة ووقت حبسهم على ذمة القضية.

ت. الفحص الدقيق لمكان الجريمة الجمركية:

أشار العموش (٢٠١٤) أن الجريمة الجمركية تستلزم لإثباتها فحصاً دقيقاً حيث تستعين إدارة الجمارك بالعديد من المتخصصين في العديد من المجالات من أجل إثبات خلو البضاعة التي تدخل إلى المناطق والمنافذ الجمركية من شبهة الغش والتحايل، ومن الجدير بالذكر أنه قد يستلزم الفحص المخبري للعديد من السلع وخاصة السلع الغذائية بأخذ عينات منها للتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض والأوبئة والتأكد أن المتهمين لم يستخدموا أبرز أساليبهم الإجرامية في التخفي والتحايل من أجل تمرير تلك البضائع. كما يجب توفير بعض المستندات الدالة على أنها مطابقة للمواصفات من بلد المنشأ.

أوضحت المادة رقم ١٣٢ من قانون الجمارك الموحد أن الفحص الدقيق لمكان الجريمة الجمركية يأتي من خلال إعداد محضر الضبط المنظم وفق المادة ١٣٠ والمادة ١٣١ وما يتعلق بكافة الوقائع المادية وضرورة إثباتها، كما أكدت المادة ١٣٢ من قانون الجمارك الموحد أن نقص محضر الضبط لا يعتبر مبرراً لنقضه من الناحية الشكلية، وبالتالي فإنه لا يمكن بطلانه أو إعادته مرة أخرى لمنظميه إلا إذا كان النقص يترتب على وقائع مادية غير مذكورة بشكل واضح.

ث. التوصل إلى نتائج المعامل المخبرية:

أشار احجيله (٢٠١٨) أن الفحص الفني والميداني للبضائع والسلع يعتبر في غاية الأهمية حيث أنه يحقق العديد من الجوانب الإيجابية، حيث أن تأكد المعامل من سلامة المنتجات سوف يساهم في الوصول إلى القرار السليم لدخول تلك البضائع إلى الأسواق المحلية بأمان تام، وهذا ما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة ٣٦ والتي تنص على أن مأمور الضبط القضائي ملزم بكتابة التقرير عن نتائج الفحص الميداني والشهود والخبراء على أن تكون تلك المحاضر موقع عليها من كافة الأطراف ومرفق بتلك المحاضر بكافة الأوراق الثبوتية. ويقوم مأمور الضبط القضائي بإثبات الجريمة الجمركية وفقاً لكافة

الملابسات التي تم كشفها من خلال تقارير المعامل المخبرية ومن خلال المستندات أو من خلال وجود تباين أو عدم مطابقة للبضائع أو وجود خلل واضح بالفواتير والعروض والأسعار.

ج. إثبات القصد الجنائي للجريمة الجمركية:

القصد الإجرامي أو الجنائي هو أمر لا يمكن اكتشافه إلا بعد مرور فترة من الوقت بحيث يظهر قصد المتهمين بالتهريب الجمركي من عدمه، مما يساهم في ثبوت التهمة على المتهمين بارتكاب الجريمة الجمركية، وأشار المليح (٢٠١٥) أن القصد الجنائي في الجريمة الجمركية لا يعتد به لأثبات الجريمة الجمركية التي يتم إثباتها بالوقائع والأحداث وفقاً للتحريات وقرار المعمل الجنائي، ويقوم المأمور القضائي بوضع صدق ومصداقية الفاعل محل اعتبار وفي المقابل إذا ثبت عدم صدق الفاعل فإنه لن تخفف الأحكام الجمركية الصادرة بحقه سواء الغرامة أو مصادرة البضائع لحين صدور أحكام قضائية بعد إحالة كافة الأوراق من النيابة العامة إلى المحكمة ، وهو ما يفسر أن قانون العقوبات الاتحادي قد جعل أنه يمكن الاعتماد بالأعذار القانونية والاستماع إلى المتهمين. ولقد أكدت نصوص قانون الجمارك الموحد أن المادة ١٣٣ قد أشارت أن الدائرة الجمركية لها كامل الحق في حجز البضائع المهربة أو التي استعملت بغرض الإخفاء إلا إذا كانت هذه البضائع تعد للتهريب، وكذلك فقد أشارت المادة ١٣٤ أنه يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفقاً لأنظمة وقوانين الدولة. ويمكن القول إن القصد الجنائي في المادة ١٣٣ يتمثل في الغاية من الإخفاء وهو التحايل على المسؤولين في الدوائر الجمركية، وكذلك المادة ١٣٤ يتمثل القصد الجنائي في وجود مواد مهربة ولاسيما المخدرات كمواد تم التحايل من قبل المهربين لخروجها من الدوائر الجمركية أو محاولة إتلاف أدلة الجريمة.

٢,٤,٣,٣ مراحل التحقق من إثبات الجريمة الجمركية

أشار المليح (٢٠١٥) أن هناك العديد من الأسس القانونية التي تستخدم لإثبات الجريمة الجمركية ومن بين تلك الأسس ما يلي:

أ. قيام مأمور الضبط القضائي بإتباع المعايير المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد، والتي تخص تصنيف السلع والخدمات بشكل واضح وكيفية إجراء معاينة تلك البضائع في ضوء تلك المعايير وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد حيث أن مأمور الضبط القضائي يجب أن يبحث عن الإجراءات والأدلة التي من شأنها جمع المعلومات والأدلة اللازمة لأثبات الاتهام أو نفي التهمة (عنب، ٢٠٠٣).

ب. الهدف الرئيس لمهام مأمور الضبط القضائي هو التأكيد على تحقيق العدالة وبالتالي فإن كافة الإجراءات التي يقوم بها لابد أن تكون متوافقة مع المعايير وأن تحقق المصلحة العامة.

ت. من بين أبرز الأسس القانونية أن عمليات الاستدلال وجمع المعلومات حول الجريمة الجمركية تتم بواسطة العاملين في إدارة الجمارك بالاشتراك مع السلطة التنفيذية والأجهزة المعاونة المتخصصة.

ث. تستقبل النيابة العامة كافة أوراق القضية من أجل العمل على مراجعتها وبدء التحقيق في القضية لارتكاب مخالفات جمركية جسيمة إلا إنَّ النيابة العامة تقوم بتنظيم وترتيب أوراق القضية بما يمكنها من مساعدة القضاة على فهم القضية وتحديد الأركان المادية والمعنوية للجريمة الجمركية.

ج. تقوم مهام مأمور الضبط القضائي بالاشتراك بين جهاز الشرطة وبين العاملين في إدارة الجمارك والأجهزة المعاونة المتخصصة، حيث أن وظيفة تلك الأجهزة الأمنية حفظ الأمن وضبط المنافذ الجمركية وعدم السماح بعبور سلع غير مطابقة للمواصفات الفنية والإدارية (ربيع، ١٩٩٣).

ح. يقوم قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على تحديد من يحلمون صفة الضبطية القضائية حيث أشار القانون الاتحادي رقم ٣٣ على أن وزير العدل يجوز له بالاتفاق مع إدارة الجمارك أن يخول العديد من الأفراد من ذوي الكفاءة والخبرة من أجل منحهم ضبطيه قضائية بصفة مأمور الضبط القضائي.

خ. تنص المادة رقم ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا كافة الشكاوى والمعلومات التي قد تدل على وجود جرائم. وبالتالي فإن وجود شحنات غير مطابقة للمواصفات واتخاذ تلك القرارات التي من شأنها جمع الأدلة والمعلومات اللازمة التي تضمن صحة إجراءات المصادرة الجمركية.

د. وفقاً للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن مأمور الضبط القضائي يقوم بكل ما يلزم نحو جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لأثبات الجريمة على المتهمين وطبيعة الجريمة وظروف ملابساتها.

ذ. تسقط الغرامة الخاصة بالجرائم الجمركية من الورثة إذا مات المتهم بالجريمة الجمركية وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من قانون الجمارك الموحد في هذا الصدد.

ويرى الباحث أن الأسس القانونية الخاصة بتطبيق الجريمة الجمركية يمكن الإشارة بالمرتكزات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والخاص بالقانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة، ومن خلال تلك الأسس القانونية يمكن لمأموري الضبط القضائي ممارسة المهام الوظيفية بما لديهم من صلاحيات بشأن اكتشاف وملاحقة الجرائم الجمركية بشكل واسع.

٢,٥ خلاصة الفصل الثاني

تناول الفصل الثاني مفهوم الجريمة الجمركية في اللغة والاصطلاح وتناول أيضاً شروط وتصنيف الجريمة الجمركية حيث شملت أركان تصنيف تلك الجريمة الجمركية من حيث ضرورة توافر الأركان المادية والمعنوية والتشريعية، وتناول الفصل الثاني الجريمة الجمركية والتكييف القانوني للجريمة الجمركية ومعاينة ومتابعة الجريمة الجمركية والإجراءات المتبعة في المعاينة.

كما تناول الفصل الثاني الآثار المترتبة على الجريمة الجمركية والموقف القانوني حيال تلك الجريمة الجمركية ومرتكزات المسؤولية الجزائية للجريمة الجمركية، كما تناول الفصل الثاني كيفية إثبات الجريمة الجمركية، وكذلك تناول الفصل الثاني كيفية الفحص الدقيق لمكان الجريمة الجمركية، وكيفية التوصل إلى نتائج المعامل المخبرية والأسس القانونية لأثبات الجريمة الجمركية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA